الاشارة الى ما يعرفه المخاطب فاما ان يشار بها الى مفهوم اللفظ الذي دخلت عليه فهي لام الجنس
واما ان يقصد الى الجنس باعتبار نفسه كما في الانسان حيوان ناطق فهي لام الجنس الحقيقة
من حيث هي هي واما ان يقصد اليه باعتبار فرد ما فهي لام العهد الذهني كما في ادخل السوق
واما ان يقصد اليه باعتبار كل فرد له فهي لام الاستغراق كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا
الذين امنوا وعملوا الصالحات الآية واما ان يشار بها الى قسم من مفهوم اللفظ معهود بينك و
بين مخاطبك يسبق فهمه اليه عند سماع اللفظ فهي لام العهد الخارجي نحو انا ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول ثم الجنس لا اخالك حقيقة كثيرة وبهذا الاعتبار يتوهم التنافي في لفظة
الكلمة بين اللام والتاء التي للوحدة فاشار الى دفعه بقوله ولا منافاة بينهما اي بين
اللام والتاء او بين الجنس والوحدة ولا يخفى ان توهم المنافاة بعد دخول اللام لا قبله من
ضيق العطن وان وقع ذلك الى الآن لجم غفير من ذوي العطن لان المنافاة بين صيغة
الكلم والتاء لازمة ودفعه بان الجنس يوصف بالوحدة ولا يخفى ان دفع المنافاة بمنع
المنافاة بين الجنس والوحدة جواب جدلي الزامي لا تحقيقي اذ التحقيق ان التاء ليس
بوحدة جنس اشار اليه اللام بل تجعل هذا الجنس مشروطة بالوحدة في كونها افراده
ح لا يصح جعل كلمتين معا فرد هذا المفهوم وهذا الاباء في الكثرة التي يستدعيها الجنس فحينئذ
ويمكن حملها على العهد الخارجي بارادة الكلمة المذكورة الى اخره اشار بايراد الامكان الى ضعفه بوجهين
اما اولا فلان كون اللام الداخل في المعرفات لغير الجنس خروج عن جادة التعريف واما
ثانيا فلان لام العهد يكون اشارة الى قسم من مفهوم مدخولها والكلمة الجارية على
السنة النحاة ليس قسما من مفهوم الكلمة بل عين مفهومها وجعل الكلمة بتاويل ما يطلق عليه الكلمة
حتى يصير الكلمة النحوية بعضا منه تكلف لا يرتكب الا بعد تكليف تامل قوله اللفظ في اللغة الرمي
يقال اكلت التمرة ولفظت النواة اي رميتها انما صرح بقوله اي رميتها دفعا لان يتوهم ان المقصود
رميها من الفم قلت فلا يصير شاهدا على انه بمعنى الرمي مطلقا فان قلت من اين علم انه لم
يقصد الرمي من الفم قلت لانه يقال ذلك فيما اذا رمى النواة لا من الفم بل اخرجت
من التمر قبل ان تدخل في الفم فان قلت قد جاء في اللغة اللفظ بمعنى النطق ولا يخفى

ولا يخفى ان مناسبته بما يتلفظ به اشد فلم يعتبروه اصلا للمعنى الاصطلاحي قلت
لانه لا بد وان يتعدى بالباء قال في القاموس لفظ به اي نطق فالمناسب للمعنى الا
صطلاحي هو اللفظ بالشيء لا اللفظ لان اللفظ بدون الصلة صفة المتكلم دون الكلمة
بخلاف اللفظ بمعنى الرمي هذا وبعد فيه نظر لانه يكفي النقل التعلق فيصح نقل اسم
صفة المتكلم الى اللفظ والاول وان كان اقرب لانه صفة اللفظ لكن الثاني اقرب
لانه يخص اللفظ ولان اللفظ في عرف اللغة كالكلام ما يتلفظ به قليلا كان او كثيرا فالاولى
ان يجعل العرف اصلا لهذا الاصطلاح ويمكن ان يقال المعنى النحوي اعم من المعنى العرفي
في اللغة لشموله ما يتلفظ به حكما ولم يعهد فيما بين ارباب الاصطلاح النقل من المعنى
الاخص الى ما هو اعم وانما الشائع هو العكس فلذا جعل اصل الاصطلاح ما هو بمعنى
الرمي قائم نقل في عرف النحاة ابتداء او بعد جعله بمعنى الملفوظ انما اعتبر
جعله بمعنى الملفوظ ليكون من قبيل نقل العام الى الخاص لان مناسبة العام
اشد من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء فان قلت في جعل اللفظ
بمعنى الملفوظ قد ارتكب ما ارتكب في نقل اللفظ ابتداء الى ما يتلفظ به الان
قلت فرق بين جعل اللفظ بمعنى الملفوظ وبين جعله بمعنى ما يتلفظ فان
الاول نقل المصدر المطلق الى مفعول مطلق والثاني نقل المصدر المطلق الى قسم من
اقسام مفعوله ومناسبة الاول اتم كما لا يخفى وينقدح هنا وجه اخر وهو ان
يجعل اللفظ بمعنى رمي اللفظ من الفم ابتداء فيكون من قبيل نقل العام
الى الخاص ثم يجعل لما يتلفظ به فيكون نقلا لاسم المتعلق الخاص الى المتعلق الخاص مهملا
كان او موضوعا المشهور في كلام النحاة مهملا كان او مستعملا وانما عدل لان المهمل ما لم
يوضع وهو يقابل الموضوع لا المستعمل وكانهم قصدوا بالمستعمل ما امكن استعماله وبالمهمل
ما لم يمكن استعماله وبعد ما ذكره اولى لان المتبادر من المستعمل المستعمل بالفعل قوله اللفظ
الحقيقي لا يخفى انه اذا وضع اللفظ لما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما فالمستكن
في اضرب ايضا لفظ حقيقي فالصواب والمتلفظ به الحقيقي ولم يوضع له لفظ فليس

الى الخاص

Copyright © King Saud University